

مصفوفة خاصة بالتعليق والمقترحات الواردة على موقع الأمانة العامة للحكومة ابتداء من 26 مارس 2013

بشأن مشروع قانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات وموقف وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة منها

رد الوزارة	التعليق والاقتراحات
مهمة المشرع هي العمومية والتجريد والإلزامية دون تقديم تفاسير أو دراسة حالات وشرحها لأن الشرح والتفسير هو مهمة من مهام الاجتهاد القضائي ورجال الفقه والقانون.	Khalid في المادة 3 يجب توضيح معنى "المصالح الخاصة للأفراد" لأن من شأن نشر بعض المعلومات أن توضح تقصير أحد الأفراد في أداء عمله وهذا الأمر قد يدخل في باب الإضرار بمصالح هذا الفرد، فالمطلوب توضيح هذه المادة أكثر.
يقضي المبدأ العام بأن تشتغل الإدارة باللغة الرسمية قدر المستطاع لكن بالنسبة لضرورة توفير المعلومات باللغة العربية فهو أمر ممكن وغير ممكن حسب الحالات، فالمعلومات تعطى لطلبيها باللغة المتوفرة سواء كانت عربية أو أمازيغية أو أجنبية.	ملاحظة أخرى أن الهيئات المعنية بتقديم المعلومة عليها أن توفرها وجوبا باللغة العربية. وليس باللغة الفرنسية.
فعلا إن المقصود من عدم إمكان متابعة الشخص المكلف الواردة في المادة 39 هو عدم إمكانية متابعته من طرف السلطة القضائية .	khammal <u>أولا</u> المادة 39 من هذا القانون ستخلق لبسا وإشكالا قانونيا فالمشرع في المادة 33 يتحدث عن العقوبات المالية التي توقعها اللجنة الوطنية بصفتها هيئة إدارية في حين أن المادة 39 تتحدث عن عدم إمكان متابعة المكلف فهل المقصود بمصطلح المتابعة هو عدم إمكانية متابعته من طرف السلطة القضائية أو المراد بذلك عدم إمكانية إيقاع العقاب عليه من طرف اللجنة الإدارية المذكورة.
ملاحظة وجيهة، سيتم أخذها بعين الجد عند إعادة صياغة مقتضيات الباب السابع من هذا النص القانوني والمتعلق بالعقوبات.	<u>ثانيا</u> أن مفهوم حسن النية يبقى مجملا وعاما وغير محدد بدقة لتفادي عرقلة المكلف لأهداف هذا المشروع الذي يرمي إلى حماية الحق في الحصول على المعلومة.
نعم الشخص المكلف هو الذي يتحمل أداء الغرامة المالية. وتجدر الإشارة إلى أن الهدف الأسمى من إقرار هذه الغرامة إلى جانب المواد الأخرى المرتبطة بالعقوبات هو وضع إطار لتنظيم حق الحصول على المعلومات من مختلف الجوانب بما فيها الجانب الجزري أو المتعلق بتوفير حماية خاصة لممارسة هذا الحق وضمان تفعيله بما يحقق دعما أكبر لانفتاح الإدارة على محيطها، وبالتالي لا نتوخى توقيع العقوبة بقدر ما نحرص على ضمان الحق في الحصول على المعلومات.	<u>ثالثا</u> هل الغرامة المالية تسدد من طرف المكلف شخصيا ومن ذمته المالية أم تسدد من طرف الإدارة المعنية أي الدولة ثم كيف يمكن تكليف موظف يقبل تحمل هذه المسؤولية الموجبة للتعويض في حال مخالفة أحكام هذا القانون .

رد الوزارة	التعليق والاقتراحات
إن مشروع القانون ينص على المعاينة كآلية للبحث والتحري تعتمد اللجنة الوطنية بالإضافة إلى كافة القرائن والدلائل لإثبات المخالفة والتالي اتخاذ القرار بإيقاع العقوبة أو عدم إيقاعها على الشخص المكلف.	رابعا أعتقد أنه من الصواب ترك الحرية للمواطن في إثبات مخالفة المكلف لهذا القانون دون ربط إيقاع العقوبة المالية على المخالف وتوقيفه بالضرورة على المعاينة المنجزة من طرف أعضاء اللجنة الوطنية.
اقتراح في محله وستتم مراعاته حالما يعاد النظر في أحكام الباب السادس المرتبط باللجنة الوطنية لضمان حق الحصول على المعلومات.	خامسا يتعين تحديد الجهة الموكول لها تعيين رئيس اللجنة.
ملاحظة يمكن أخذها بعين الاعتبار وإن كانت تفتقر إلى التعليل.	سادسا ربط تعيين المستشار بمحكمة النقض بانتمائه للغرفة الإدارية بمحكمة النقض.
إن التعريف الوارد في مشروع القانون شامل وعام وورد فيه أن المعلومات يمكن أن تكون ورقية أو إلكترونية أو غيرها.	<p style="text-align: center;">Zannane Mohamed</p> <p>Bonjour : La définition de l'information est incomplète Vous ne faites pas référence à l'information Audio ou vidéo ainsi que cartographique Il faut réserver un chapitre pour l'information électronique, en particulier pour les formats ouverts et standards. Votre projet ne fait référence à l'Open Data qui est un projet national.</p>
ملاحظة في محلها يمكن أخذها بعين الاعتبار عند إعادة النظر في مقتضيات الباب السادس المرتبط باللجنة الوطنية لضمان حق الحصول على المعلومات.	<p style="text-align: center;">aam</p> <p>أولاً: لم يبين القانون كيفية تعيين رئيس اللجنة والكاتب العام هل هو بالاتفاق بين الأعضاء أم جعل الاختصاص لرئيس الحكومة أو أي جهة أخرى.</p>
لا تعدو أن تكون هذه الملاحظة مجرد تذكير ليس إلا لكون السلطة القضائية تتمتع بكامل الصلاحيات والسلطات والاختصاصات التي تسمح لها بالقيام بكل ما يلزم من بحث وتقصي وإطلاع على المعلومات المشمولة بالاستثناء التي من شأنها الكشف عن الجرائم المقترفة من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص أو العام، وذلك بحكم القانون المنظم لها. كما تتمتع بكامل الاستقلالية عن سلطي التشريع والتنفيذ طبقا لما هو منصوص عليه في الباب السابع من الدستور.	ثانياً على الرغم من الاستثناءات المقررة في المادة التاسعة عشر فإنه يجب تمكين السلطة القضائية من الإطلاع على هذا النوع من الوثائق إذا كان من شأن ذلك الكشف عن أحد الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي أو في النصوص الخاصة إذا ما ارتكبت من طرف شخص معنوي عام أو خاص أو طبيعي، ما دام أن السادة القضاة ملزمين بطرفهم بكتمان السر المهني.
بما أن الأمر يتعلق بتزاعات ذات طابع إداري محض فإن المحكمة المختصة بطبيعة الحال ستكون هي المحكمة الإدارية. والأمر لا يحتاج إلى توضيح وتفسير أو تنصيص صريح على المحكمة الإدارية.	ثالثاً لم يوضح القانون بشكل جلي عن المحكمة المختصة للنظر في الطعون ضد اللجنة الوطنية، والتي برأيي تختص المحكمة الإدارية بالرباط بكافة الطعون لعدة أسباب أولها أن اللجنة ذات طابع إداري محض نظراً لصفة الأعضاء المنتمين إليها، ثانياً أن طبيعة القرارات التي تصدرها هذه اللجنة هي قرارات إدارية مما يجعل المحكمة

رد الوزارة	التعليق والاقتراحات
	الإدارية هي المختصة في هذا الشأن، ثالثهما أن اللجنة مقرها مدينة الرباط مما يبرر اختصاص المحكمة الإدارية بالرباط في الطعون المقدمة في مواجهة هذه اللجنة، لذا يجب النص صراحة في هذا القانون على اختصاص المحكمة الإدارية بالرباط للبت في هذه الطعون.
<p>ملاحظة وجمة فيما يتعلق بإدراج هدف البحث العلمي في الديباجة، وسيتم أخذها بعين الاعتبار . أما فيما يخص حرية العمل الصحفي فإن الصحفي سيستفيد من الحقوق المخولة له بموجب هذا القانون كما يمكن له أن يستفيد من الحقوق المخولة له بموجب قانون الصحافة .</p>	<p>هشام التزكيني</p> <p>يسرني أن أتقدم بثلاثة اقتراحات حول هذا المشروع المتعلق بالحصول على المعلومات. على مستوى الديباجة - أهداف مشروع القانون: لقد نصت ديباجة مشروع قانون الحصول على المعلومات على جملة من الأهداف المرتبطة بالشفافية ومحاربة الفساد والحكامة الجيدة، وأجد أنه من المفيد أن يتم التنصيص كذلك على البحث العلمي (التعليق رقم 13) و التقاضي و حرية العمل الصحفي (التعليق رقم 14) كواحدة من الأهداف الرئيسية لهذا المشروع. و على سبيل المثال، فإن هذا الاقتراح من شأنه تعزيز البحث العلمي، و ممارسة حق التقاضي خصوصا و أن توفير المعلومات يعتبر من مدخلات و شروط البحث العلمي من جهة و من ضروريات حقوق التقاضي خصوصا المتعلقة منها بسلامة و حرية و ممتلكات الأشخاص من جهة أخرى.</p>
<p>اقتراح وجيه وستم مراعاته عند مراجعة الباب الأول من مشروع القانون ليشمل مجال تطبيقه الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة وكذا الجمعيات التي تخضع لرقابة الهيئات المعنية.</p>	<p>حول المادة واحد- تعريف الهيئات المعنية: من المفيد أن يتم التنصيص صراحة على "الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أو عموم الجمعيات المستفيدة من الدعم والإحسان العمومي" كواحدة من الهيئات المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون.</p>
<p>بالنسبة للمادة 15 التي تتحدث عن تكاليف إعادة الإنتاج الرسوم فإن تحديده هذه التكاليف يتم وفق فوترة الخدمات العمومية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. أما فيما يخص الحالة التي تكون فيها المعلومات متاحة ومنشورة للعموم، فالأمر هنا لا يحتاج إلى تحمل ما ينبغي تحمله بل على العكس من ذلك حيث أن مشروع القانون أوجب على الشخص المكلف تعليل رفض طلب المعلومات في الحالة التي تكون فيها المعلومات منشورة للعموم بتضمين الرد المرجع والمكان الذي يمكن فيه الحصول على المعلومات المطلوبة.</p>	<p>حول المادة 15 تكاليف إعادة إنتاج وإرسال المعلومات: طبقا للمادة 15 سيتحمل المواطن (إلى جانب الشخص المعنوي) تكاليف إعادة إنتاج المعلومات وإرسالها. في نظري يجب أن يبقى هذا الواجب محصورا في حالة منفردة، و أعني الحالة التي تكون فيها المعلومات موضوع الطلب منشورة و متاحة للعموم خصوصا عبر الوسائط الإلكترونية. ما عدى هذه الحالة الفريدة، فإن على الهيئة المعنية، التي تخلفت عن النشر الإستباقي للمعلومات، تحمل مصاريف توفيرها للمواطنين. من شأن هذا التدبير إذا أن يشجع الهيئات المعنية على نشر الحد الأقصى من المعلومات لترشيد التكلفة المادية و المعنوية لتوفيرها. كما من شأن هذا التدبير ضمان ممارسة هذا الحق دون إكراهات مادية أو مسطرية و ذلك حتى لا تتحول تكلفة الحصول على هذه المعلومات إلى عائق أمام ممارسة هذا الحق أو تتحول ممارسة هذا الحق إلى خدمة عمومية مؤدى عنها ترهق جيوب المواطنين سيما إذا تعلق الأمر بطلبية أو بذوي الدخل المحدود.</p>

رد الوزارة	التعليق والاقتراحات
ملاحظة وجيزة سيؤخذ بها عند مراجعة الباب السابع المتعلق بالعقوبات.	<p align="center"><u>Zannane Mohamed</u></p> <p>- L'article 39 met en cause tous les autres articles. toute entité peut refuser l'accès à l'information en exploitant sa bonne foi.</p>
ملاحظة مقبولة تستدعي إدراج مقتضى خاص بجعل المعلومات التي يحصل عليها مقدم الطلب قابلة للاستخدام والاستعمال .	<p>-Le projet texte ne fait pas mention de la problématique de l'accessibilité. une institution peut fournir l'information demandée sans se fier de son exploitation ou son traitement éventuel</p>
على العكس من ذلك ، فإن المشروع تحدث عن الحالات الاستعجالية التي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية شخص أو حرته وحددها في 48 ساعة في المادة 14 منه .	<p>-Le texte ne prend pas en considération l'urgence de certains types d'information (15 + 15).</p>
إن قياس مدى حسن نية الموظف من عدمه يبقى من اختصاص القضاء الذي يعتمد على القرائن والدلائل التي تثبت أو تنفي حسن نية.	<p align="center"><u>Omar Baddour</u></p> <p>مشروع ايجابي ومطلوب إلا انه يشوبه الغموض في المادة 39 حيث يصعب إثبات سوء النية في مقابل حسن النية الواردة. في هذه المادة. أرى وجوب تحديد الحثيات التي تجنب الموظف المتابعة تحت المادة 33 بدل مصطلح حسن النية.</p>
مقتضى موجود في المادة 11.	<p align="center"><u>Sersouri Abderrazzak</u></p> <p>(1) Dans l'article 11, inscrire aussi le dépôt direct auprès des «structures».</p>
مجال التكوين يدخل ضمن التدابير التنظيمية والتهيئية التي ستأخذها الهيئات المعنية لتفعيل مقتضيات هذا القانون.	<p>(2) Les articles 13 et 14 placent la barre vraiment haute pour ce qui est des délais de réponse. C'est un très bon signe. Je pense qu'une formation appropriée des personnes ressources (article 5) doit être envisagée.</p>
إن الشخص المكلف يعتبر من بين الموظفين أو المستخدمين التابعين للهيئة المعنية، وبالتالي فله ما لهؤلاء من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات.	<p>(3) L'administration aura beaucoup de mal à trouver les personnes ressources (article 5), d'une part au regard du point précédent, et d'autre part, au regard des sanctions prévues dans les articles 33 et 34. Il serait de ce fait intéressant d'instaurer une prime de risque pour ces personnes.</p>
إن احتساب الأجل خاضع للقاعدة العامة في احتساب الأجال، سواء المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود أو قانون المسطرة المدنية.	<p>(4) Je pense qu'il faut être plus précis pour ce qui concerne les délais, surtout dans l'article 14. Est-ce que le jour de dépôt est comptabilisé? (en principe NON). Est-ce que le jour de la remise de la réponse est comptabilisé? (c'est discutable, mais en principe NON). Notamment au regard de l'article 131 du D.O.C et de l'article 512 du C.P.C. Je vous propose d'utiliser l'expression «deux (2) jours ouvrables francs».</p>

رد الوزارة	التعليق والاقتراحات
<p>ملاحظتان وجهتان تستحق أخذهما بعين الاعتبار حالما تتم إعادة النظر في مقتضيات الباب الرابع والسادس المتعلقين بمسطرة الحصول على المعلومات واللجنة الوطنية لضمان الحق في الحصول على المعلومات.</p>	<p>(5) L'article 18 ne définit aucun délai pour le recours devant la «Commission Nationale». (6) Dans l'article 18, faire le lien avec l'article 28 pour ce qui est du recours devant les tribunaux</p>
<p>مقترح مقبول يقتضي إدراج أجل محدد لرد اللجنة على الشكاية في مقتضيات القانون. أما فيما يتعلق باجتماعات اللجنة فيرجع الاختصاص إلى هذه الأخيرة عند إعدادها لنظامها الداخلي.</p>	<p>(7) Spécifier quelque part le délai de réponse accordé à la commission nationale. Et pourquoi pas, une fréquence (hebdomadaire, bimensuelle,) pour la tenue des réunions d'arbitrage de ladite commission.</p>
<p>ملاحظة وجهية في الجزء المتعلق بجعل اللجنة الوطنية لضمان الحق في الحصول على المعلومات كجهة استئناف أو درجة ثانية من درجات الطعن أو التظلم أو الشكاية. وبالتالي سيتم جعل تقديم الشكاية من طرف المعني بالأمر إلى رئيس الهيئة أمرا ملزما قبل اللجوء إلى اللجنة، والذي يتم هو بدوره قبل الطعن أمام القضاء.</p>	<p>(8) S'il est à peu près claire que «le demandeur» non satisfait a le choix entre une réclamation adressée à l'autorité hiérarchique et une réclamation adressée à la «Commission Nationale», il n'est par contre pas du tout claire si «le demandeur» non satisfait a le choix entre le recours devant la «Commission Nationale» et le recours devant les tribunaux. En d'autres termes, est-ce que le recours devant la «Commission Nationale» est OUI ou NON un passage obligé avant le recours devant les tribunaux?</p>
<p>المحكمة المختصة للنظر في الطعون ضد قرارات اللجنة الوطنية لضمان الحق في الحصول على المعلومات، هي المحكمة الإدارية على اعتبار أن القرارات التي تصدرها هذه اللجنة هي قرارات إدارية.</p>	<p>(9) Je pense qu'il serait très utile de préciser devant quelle juridiction devront avoir lieu les recours en justice contre les décisions de la commission nationale. Est-ce le tribunal de 1ère instance? est-ce le tribunal administratif? voir même la cour de Cassation, notamment au regard de la composition de ladite commission (un conseiller à la cour de Cassation et un juge du tribunal administratif)</p>
<p>القاعدة العامة في الدعاوى التي تتعلق بالطعن في أي قرار إداري يتحمل مصاريفها مقدمها، لكن يمكن أن تكون مجانية في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي وفق ما ينص عليه الفصل 121 من الدستور.</p>	<p>(10) Les recours en justice contre les décisions de la commission nationale seront-ils OUI ou NON exonérés des frais de justice? (par assimilation aux demandes d'annulation de décisions administrative)</p>
<p>ملاحظة مقبولة تستحق أخذها بعين الجد عند مراجعة مقتضيات الباب السابع من المشروع والمتعلق بالعقوبات.</p>	<p>(11) L'article 34 n'est pas conforme aux principes généraux de "la récidive". Etant donné que la récidive est considérée comme le fait de commettre un acte identique à un acte ayant fait l'objet d'une condamnation définitive, et ce dans une période de xx années (mois) suivant le jour du prononcé dudit jugement (cette dernière spécification est absente de l'article 34).</p>
<p>إن المادتين 33 و34 من مشروع القانون تتعلقان بالغرامات التي تفرضها اللجنة الوطنية باعتبارها سلطة إدارية. أما المادة 17 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية فيتحدث عن الغرامات المالية التي تصدر بموجب حكم قضائي.</p>	<p>(12) Je me demande si les articles 33 et 34 n'entrent pas en conflit avec le dernier paragraphe de l'article 17 du Dahir N° 1-58-008 portant statut général de la fonction publique (Dans le cas où un fonctionnaire a été poursuivi par un tiers pour faute de service, la collectivité publique doit couvrir le fonctionnaire des condamnations civiles prononcées contre lui).</p>
<p>لا تعتبر القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية لضمان الحق في الحصول على المعلومات</p>	<p>(13) L'article 36 soulève un conflit d'autorité juridictionnelle, et jette encore plus de flou sur l'article 34. Est-ce qu'une sanction</p>

رد الوزارة	التعليق والاقتراحات
<p>والمعلقة بالغرامات المالية، نهائية وإنما يجوز الطعن فيها أمام القضاء، وهذا ينسجم والفقرة الثانية من الفصل 118 من الدستور التي تنص على ما يلي : كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة.</p>	<p>prononcée par l'instance nationale qui ne serait pas contestée devant les tribunaux (article 37) est considérée comme "jugement définitif"?</p>
<p>بخصوص الأجل، سيتم أخذه بعين الاعتبار عند مراجعة مقتضيات ليس فقط المادة 37 بل جميع الأحكام التي تقتضيه. أما بالنسبة للمحكمة المختصة للنظر في الطعون ضد اللجنة الوطنية، فهي المحكمة الإدارية على اعتبار أن القرارات التي تصدرها هذه اللجنة هي قرارات إدارية.</p>	<p>(14) L'article 37 ne définit aucun délai pour le recours devant le tribunal. Idem qu'en «9», je pense qu'il serait très utile de préciser devant quelle juridiction devront avoir lieu les recours en justice contre les sanctions prononcées par la commission nationale.</p>
<p>ملاحظة وجيهة، ولكن الأمر لا يتعلق بالمادة 37 وإنما يتعلق بالمادة 24.</p>	<p>(15) L'article 37 ne précise pas qui des membres de la commission nationale est le président.</p>
<p>تم الاعتماد في الفقرة الأولى من المادة 19 من هذا المشروع على الفصل 27 من الدستور الذي يتحدث صراحة عن عدد من الاستثناءات، منها استثناء المعلومات الخاصة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي والحياة الخاصة للأفراد والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، كما أن تفسير وتأويل هذه الاستثناءات يعود للاجتهاد القضائي.</p>	<p>(16) L'exclusion A.3 dans l'article 19 (Vie privée des personnes) est très floue, sauf si une définition précise en est donnée. D'autant plus qu'il serait très tentant, pour justifier un refus de communication d'information, de faire l'amalgame avec «les données à caractère personnel», telle que définit dans la loi 09.08 relative à la protection des personnes contre le traitement des données à caractère personnel.</p>
<p>فيما يخص هذا المثال، فإن الأمر يتعلق بمهمة من مهام المديرية العامة للأمن الوطني والتي لم يتم القيام بها على أحسن وجه، ولا علاقة لها بها الكشف عن الحياة الخاصة للأفراد من عدمه. وللتذكير فقط، فإن هذا النوع من الرخص المرضية المشار إليه في المثال جانبه يخضع لإجراء الفحص المضاد الذي يجري به العمل في مختلف الإدارات والمؤسسات.</p>	<p>(17) Concernant l'exclusion A.3 dans l'article 19 (Vie privée des personnes), je soumetts un cas qui s'est produit et qui mérite une réflexion particulière. Il s'agit d'un fonctionnaire qui adressait à l'administration des certificats de maladie de longue durées pour couvrir une absence de cinq (5) années, mais qui, selon certaines informations, se trouvait en dehors du territoire national et y exerçait une occupation professionnelle. Pour démêler le vrai du faux, l'administration dont dépend ledit fonctionnaire avait adressée aux services de la DGSN une demande officielle pour le pointage dudit fonctionnaire dans les fichiers de la police des frontières. Ladite demande est restée sans réponse.</p>
<p>بالنسبة للأجال فهي معقولة لكونها تشكل ضمانا من الضمانات القانونية المخولة لمقدم الطلب، ولكون تحديدها تم بناء على دراسة مقارنة لعدد من القوانين والمعايير الدولية. وعلى الرغم من ذلك فيمكن أخذ الأجل المقترح بعين الاعتبار طالما تتم إعادة النظر في</p>	<p>عبد العزيز الحتيا أتمس منكم، جزاكم الله خيرا، نشر هذه الملاحظات الإضافية: أولا- بالنسبة للمادة 13 : من الأفضل تحديد سقف الأجل في 30 يوم عمل مرة واحدة عوض تحديد فترة أولى وفترة ثانية مدة كل منهما 15 يوم عمل. والتعليل كالآتي: من المعلوم أن الأمر يتعلق بتجربة جديدة في</p>

رد الوزارة	التعليق والاقتراحات
مختلف الأجال المنصوص عليها في الباب المتعلق بمسطرة الحصول على المعلومات.	الهيئات المعنية التي لن تكون كل وحداتها مهية للتكيف مع هذه المقترحات الجديدة، وبالتالي سيحتاج الأشخاص المكلفون إلى وقت كاف للبحث والتنقيب عن المعلومات والوثائق. وحاليا عندما يقصد المواطنون العديد من تلك الهيئات طلبا لوثائقهم، فإنهم ينتظرون لمدة معينة، فكيف سيكون الأمر عندما يقصد المواطنون الذين لهم مصلحة مباشرة بالمعلومات والوثائق والصحافيون والباحثون وغيرهم شخصا مكلفا في نفس الآن؟ بل، هناك مشكل يتعلق بالأرشيف ببعض الوحدات الإدارية (يمكن الاستئناس برأي السيد مدير مؤسسة أرشيف المغرب). وبالتالي فمن المفروض أن يكون هناك أجل منطقي كاف أمام الشخص المكلف حتى يتمكن من التنقيب عن المعلومات والوثائق.
إنها ملاحظة قيمة يمكن أخذها بالاعتبار حالما تتم إعادة النظر في مسطرة الحصول على المعلومات بصفة عامة.	ثانيا- بالنسبة للمادة 14 : مادام أن الأمر يتعلق بالمعلومات الضرورية لحماية شخص أو حرته، أرى أنه من الأفضل أن يكون الرد داخل نفس اليوم، ووفق مسطرة خاصة تضمن السرعة في الاستجابة للطلب.
إن تفسير وتأويل مجالات الحياة الخاصة يعود إلى اللجنة الوطنية لضمان الحق في الحصول على المعلومات وإلى القضاء حينما يرفع النزاع إليه.	ثالثا- بالنسبة للمادة 19 : نجد "الحياة الخاصة للأفراد". من الأفضل تحديد مجالات الحياة الخاصة للأفراد، وذلك لاستبعاد استفادة الأفراد من المرافق العمومية ومن خدماتها بطرق غير قانونية وغير مستوفية للزاهة وتكافؤ الفرص.
إن الهدف الأسمى من إقرار هذه المادة إلى جانب المواد الأخرى المرتبطة بالعقوبات هو وضع إطار لتنظيم حق الحصول على المعلومات من مختلف الجوانب بما فيها الجانب الجزري أو المتعلق بتوفير حماية خاصة لممارسة هذا الحق وضمان تفعيله بما يحقق دعما أكبر لانفتاح الإدارة على محيطها، وبالتالي لا نتوخى توقيع العقوبة بقدر ما نحرص على ضمان الحق في الحصول على المعلومات.	رابعا- بالنسبة للمادة 32 : نجد صنفين من العقوبات: العقوبات التأديبية، والعقوبات المقترحة في مشروع القانون. من المعلوم أن الدستور يقرر حظر ومكافحة كل أشكال التمييز. وبالتالي إذا خصصنا الشخص المكلف، دون باقي الموظفين، بالعقوبات المقترحة في مشروع القانون، فسنكون بصدد أعمال التمييز بين الموظفين. لذا من الأفضل إلغاء العقوبات المقترحة.
الشخص المكلف يعمل بطبيعة الحال تحت إشراف رئيس الهيئة، كما أن العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل داخل الهيئات المعنية (النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية مثلا) تخضع في مجملها لنظام الإخلال بالواجبات المفروضة على الموظف أو المستخدم. ومادام أن الشخص المكلف في هذا القانون يعد موظفا أو مستخدما فإنه يتعرض للعقوبة التأديبية في حالة الإخلال بأحد الواجبات الملقاة على عاتقه.	خامسا- بالنسبة للشخص المكلف : نجد أن مشروع القانون يتجه إلى تحميله المسؤولية. فهل هو يباشر مهمته تحت إشراف رئيس الهيئة أم هو مستقل في مباشرة مهمته؟ في الحالة الأولى سنكون أمام الوضع المتعارف عليه. أما الحالة الثانية فسينتج عنها بالضرورة وضع خاص لا يتوفر لباقي الموظفين، مما يجعلنا إزاء التمييز المشار إليه من قبل. وأكثر من هذا، إذا استحضرننا مثلا أن تقييم المسار المهني للشخص المكلف هو بيد رئيس الهيئة، فينبغي توقع حالة معلومة أو تقرير يتضمن عملا غير قانوني قام به رئيس الهيئة، وبالتالي سيجد الشخص المكلف في وضع لا يحسد عليه. قد يكون الرد بربط المسؤولية بالمحاسبة: نعم، ولكن عندما يرى الشخص المكلف أن تسليمه للمعلومة أو التقرير سيجر عليه غضب رئيسه، فقد يفكر في الحل السهل وهو الرد بعدم توفر المعلومة. لذا، من الأفضل تعيين شخص مكلف أو أشخاص مكلفين يعملون تحت

رد الوزارة	التعليق والاقتراحات
<p>كما أن تحميل الشخص المكلف لمسؤولية مخالفته لأحكام هذا القانون تم إدراجه ضمن الأهداف الرئيسية التي تقف وراء إقرار العقوبات بصفة عامة، وهي تتمحور بالأساس حول الحرص على ضمان الحق في الحصول على المعلومات ودعم انفتاح أكثر للإدارة على محيطها.</p>	<p>إشراف ومسؤولية رئيس الهيئة. وتوضح وجهة هذا الاقتراح أيضا إذا أخذنا بعين الاعتبار مسألة الكفاءة: سيتطلب الأمر عددا هائلا من الأشخاص المكلفين القادرين معرفيا ومهنيا على الاضطلاع بهذه المهمة الجديدة على الصعيد الوطني، وهو شيء قد لا يتحقق في جميع الوحدات الإدارية. ولكن رئيس الهيئة له خبرة قانونية وتجربة مهنية كافيتين للإشراف على هذه المهمة الجديدة.</p>
<p>إن الوقائع والمعطيات المرتبطة بصحة حالة عدم توفر المعلومات المطلوبة يرجع الاختصاص فيما إلى اللجنة الوطنية التي ألزمها القانون بتقديم تقرير بناء على المعينات والأبحاث التي تقوم بها، وكذلك إلى القضاء حينما يرفع النزاع بشأنها أمامه.</p>	<p>سادسا- بالنسبة للمادة 6 : نجد حالة الرد بعدم توفر المعلومات المطلوبة. من الأفضل التفكير في إضافة مقتضيات تشعر بصحة هذه الحالة. من ذلك توقيع رئيس الهيئة والشخص المكلف ورئيس المصلحة التي من المفترض أنها معنية بالمعلومة المطلوبة، ورئيس مصلحة الأرشيف. كذلك تطرح إمكانية عدم التقدم مستقبلا إذا اتضح أن مضمون الرد لم يكن صحيحا...</p>
<p>إنه اقتراح مقبول يستدعي إضافة مقتضى يتعلق بعروض المباريات الخاصة ليس فقط بالكليات وإنما بجميع الهيئات المعنية عند مراجعة مقتضيات الباب الثالث من مشروع القانون والمتعلقة بتدابير النشر الاستباقي لتعزيز الحق في الحصول على المعلومات.</p>	<p>سابعا- بالنسبة للمادة 7 : سبق لي ان اقترحت إضافة عروض المباريات الخاصة بطلبة الكليات ولوائح المستفيدين منها إلى البند الخاص ب"عروض مناصب الشغل والتوظيف ولوائح المستفيدين منها". إذا رجعنا مثلا إلى ما نشرته الصحافة الوطنية خلال السنتين الماضيتين، سنجد شكايات كثير من الطلبة من مساطر الانتقاء بسلكي الماستر والدكتوراه ببعض الكليات، من حيث غياب تكافؤ الفرص والنزاهة وحضور الوضع الاعتباري. ويسجل أن بعض الكليات تمنح الأولوية لطلبتها على حساب طلبة آخرين قادمين من كليات أخرى. بل، هناك من اشتكى من استقدام طلبة محظوظين بعد الانتهاء من مسطرة المباراة. لذلك أصبح من الضروري أن تتضمن لوائح المستفيدين خانات بالوضع الاجتماعي للطلاب (برلماني، مسؤول، عاطل...) والعمالة أو الإقليم الذي يقيم به وكيته السابقة ومعدلاته... ثم ينبغي كذلك الاحتفاظ باللوائح على الموقع الإلكتروني للكليات ليكون في متناول الطلبة في كل حين.</p>
<p>عندما نتحدث عن خرق القانون. فالأمر هنا لم يعد يتعلق بمصلحة خاصة للأفراد، ويحق للمتضرر ليس فقط التبليغ عنه وفقا لقانون حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، وإنما كذلك اللجوء إلى القضاء والدفع بالإخلال بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والشفافية والنزاهة.</p>	<p>بالنسبة للمادة الثالثة نجد إمكان إعادة استعمال المعلومات دون الإضرار بالمصلحة العامة والمصالح الخاصة للأفراد. لنفرض مثلا أن متضررا من مباراة ما في كلية أو غيرها وجد شخصا مقبولا بدون وجه قانوني، أفلا يحق للمتضرر أن يتقدم بطعنه في خرق القانون أمام القضاء؟ لذا من الواجب تدارك الأمر من خلال السماح بإعادة استعمال المعلومات ضد المستفيدين من خرق القانون ومن خرق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والشفافية.</p>
<p>ملاحظة تمت الإجابة عنها في التعليق السابق.</p>	<p>بالنسبة للمادة السابعة نجد البند الخاص ب"عروض مناصب الشغل والتوظيف ولوائح المستفيدين منها". أرى أنه من الضروري إضافة عروض المباريات الخاصة بالطلبة بالكليات (مباريات سلك الماستر وسلك الدكتوراه وغيرهما). وكذا لوائح المستفيدين منها.</p>

رد الوزارة	التعليق والاقتراحات
<p>1- يعتبر وجهها المقترح المتعلق بتوسيع مجال تطبيق القانون ليستفيد الأشخاص الذاتيون الأجانب من الحق في الحصول على المعلومات، وسيتم أخذه بعين الاعتبار عند إعادة النظر في مقتضيات المادة الثانية من مشروع القانون.</p>	<p>الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة</p> <p>في إطار الاضطلاع بمهمة تتبع وتقييم التدابير المتخذة لدعم النزاهة وتعزيز الشفافية، وتجسيدها لمبدأ التفاعل الموضوعي مع مستجدات الساحة الوطنية المرتبطة بمستلزمات المنظومة الوطنية للنزاهة عموماً، تُتابع الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة باهتمام كبير الورش التشريعي المهم الذي فتحتة الحكومة لترسيخ مبدأ الحق القانوني في الولوج إلى المعلومات تفعيلاً لمقتضيات الدستور في الموضوع. إن الهيئة المركزية تُعْتَبِرُ هذا التوجّه منعطفاً متميزاً في المجهود الوطني الذي انطلق منذ سنوات لمواجهة ثقافة التكتّم والسرية لفائدة قيم الشفافية والانفتاح، وتتويجاً لمسار مشترك استقر فيه رأي الجميع، حكومة وبرلماناً وقطاعاً خاصاً وهيئات وطنية معنية وفاعلين سياسيين وجمعويين، على حتمية إتاحة المعلومات وتسهيل الولوج إليها باعتبارها مطلباً حيوياً في المجتمعات المعاصرة للنهوض بقيم التدبير الجيد للشأن العام القائمة أساساً على التشاركية والتضمينية والنزاهة والشفافية. والهيئة المركزية، إذ تُشَدِّدُ على قناعتها المرجعية بأن محاربة أشكال الفساد وتقويم مظاهر الاختلالات لن تتأتى بالفعالية المطلوبة إلا في محيط تُتَّاح فيه المعلومة وِيسُودُ فيه الحق في النفاذ إليها، تُنَسَّجِلُ بارتياح كبير انخراط الحكومة من خلال الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة في إرساء اللبنة القانونية لضمان هذا الحق والنهوض بمطلب إتاحة المعلومات وتعزيز آليات الحصول عليها. في هذا الإطار، تؤكد الهيئة المركزية البُعدَ المُتقدِّمَ لمشروع القانون المطروح في هذا الشأن، مُثْمِنَةً تَجَاوُزُهُ عموماً مع المعايير المتعارف عليها عالمياً في هذا المجال، خاصة في ما يتعلق بحصر المفاهيم، وإقرار مبدأ إعادة استعمال المعلومات، وتقييد نطاق القرار السليبي، واعتماد آلية النشر الاستباقي، وتبسيط مسطرة الحصول على المعلومات، وحصر المجالات المشمولة بالاستثناء. وتحقيقاً للتطلع المشترك الذي يحدو الجميع نحو إرساء إطار تشريعي متكامل يستجيب لخصوصيات الانتظارات المرتقبة من لدن مختلف الجهات المعنية، ومساهمةً في إغناء هذا المشروع والعمل بالتالي على تصريف الانتظارات الخاصة بها، تُسجّل الهيئة المركزية بعض الثغرات التي شابته هذا المشروع، والتي رصدتها من زاوية اقتناعها بالدور المنتظر من هذا القانون في توطيد أسس الشفافية والحد بالتالي من مخاطر تفاعل الفساد. من هذا المنظور، تتقدم الهيئة ببعض الملاحظات المشفوعة بمجموعة من الاقتراحات تسوقها كالآتي :</p> <p>1-المادة 2 المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من الحق في الحصول على المعلومات تستثني الأشخاص الذاتيين الأجانب مقابل تثبیت حق الاستفادة للأشخاص المعنويين الأجانب الذين يسري عليهم شرط</p>

رد الوزارة	التعليق والاقتراحات
<p>2- إن الفصل 13 من الدستور ربط إشراك الفاعلين الاجتماعيين بإحداث السلطات العمومية لهيئات للتشاور ، أما الفقرة 3 من المادة 19 من مشروع القانون تنص على السياسة العمومية قيد الإعداد التي لا تتوقف على استشارة المواطنين، بل تقتضي التركيز في البحث والدراسة والتشاور في نطاق محدود على أن تصبح متاحة للمواطنين بعد أن يتم اعتمادها بشكل رسمي. وكذلك اعتبرنا أن العرف الإداري جرى بكون إدارة معنية قد تقوم بإعداد أرضية أو مشروع لسياسة معينة بناء على خبرتها وتجربتها المتراكمة في مجال تدخلها واختصاصها إسهماً منها وتسهيلاً لعمل هيئات التشاور التي ستعمل على إحداثها وفق لأحكام الفصل 13 من الدستور. وبطبيعة الحال ستكون هذه الأرضية محل نقاش وتعديل وإغناء. هذا من جهة، ومن جهة ثانية فالفصل 13 أشار إلى السلطات العمومية، ومشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات لا يقتصر فقط على الإدارات التي تعد من قبيل السلطات العمومية بل على إدارات أخرى تناولها في المادة الأولى. ومن جهة ثالثة فعبارة « تعمل على » المنصوص عليها في الفصل 13 من الدستور لا تحتوي على صفة الإلزامية والوجوب، ولو أراد المشرع الدستوري ذلك لأسبغ عليها هذه القوة وقال « يجب أو يتعين على » بدل « تعمل.... على »، وإنما ترك الأمر للسلطات العمومية المعنية التي تقرر وفق استراتيجيتها وطرق عملها وأولوية مشاريعها في شأن إحداث هيئات للتشاور من عدمه.</p>	<p>الخضوع للقانون المغربي كما هو مبين في ثنايا هذه المادة. وهذا التمييز، فضلاً عن كونه مرفوضاً، لا ينهض على أساس منطقي أو واقعي يبرره، علماً بأنه يشكل تضييقاً على حقوق الأجانب التي عرفت طفرة نوعية هامة، بعد أن تمت دسترة مجموعة من الحقوق بما فيها بعض الحقوق السياسية (الفصل 30): الأمر الذي يعتبر إشارة قوية تجاه الأجانب باعتبارهم شركاء ومستثمرين، وتجاه بلدانهم الأصلية خاصة تلك التي تحتضن جالية مغربية، وتجاه المنتظم الدولي بحكم الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان. والهيئة المركزية إذ تتفهم طبيعة الإكراه الذي استدرك مُعِدِّي المشروع نحو هذا المتزلق، والمتمثل في وجاهة التشبث بمنطوق وحرافية الفصل 27 من الدستور، لتُشدّد على ضرورة تدارك هذا الأمر بتوسيع نطاق شمولية هذا القانون للأشخاص الذاتيين الأجانب مسaire للتوجهات والمقاصد العامة للدستور الجديد، مُقْتَرِحَة. لتجاوز هذا المأزق، ما يلي: استصدار تفسير دستوري من طرف المحكمة الدستورية لمفهوم ومقصود مصطلح "المواطنين والمواطنات" المنصوص عليه ضمن مقتضيات الفصل 27 من الدستور، وذلك إعمالاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور التي تُخَوِّل لرئيس الحكومة إحالة مشاريع القوانين على المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، مع إدراج هذه الإحالة ضمن حالة الاستعجال التي يُخَفِّض فيها أجل البت من طرف المحكمة المذكورة إلى ثمانية أيام.</p> <p>2- النقطة 3 من الفقرة ب من المادة 19 التي تستثني السياسات العمومية الموجودة قيد الإعداد من المعلومات المشمولة بالحق في الحصول عليها تشكل تعارضاً صارخاً مع مفهوم الديمقراطية التشاركية التي أتى بها الدستور، ومخالفة صريحة لمنطوق مقتضيات الفصل 13 منه الذي يحث السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها، مما يحتم طلب إتاحتها وضمّان حق اللوج إليها. ورغم أن مُعِدِّي المشروع حاولوا تدارك هذا الأمر بتقييده بشرط "السياسات العمومية التي لا تتطلب استشارة المواطنين"، إلا أنه شرط تُفَيِّده مقتضيات الفصل 13 المذكورة التي كرست عموم مبدإ الإشراف للسياسات العمومية دون تمييز بين ما يتطلب إشراك المواطنين وما لا يتطلبه، مما يستوجب معه: حذف النقطة 3 من الفقرة ب من المادة 19 لمخالفتها لمقتضيات الدستور.</p> <p>3- في إطار صيانة الفلسفة العامة التي ينهض عليها هذا المشروع، والقائمة بالأساس على الدفع بِمُسَلِّمَة أن كل المعلومات والوثائق والبيانات بمختلف أشكالها وأنواعها والمتوفرة لدى الهيئات المعنية قابلة للنفاد</p>

رد الوزارة	التعليق والاقتراحات
<p>3-ملاحظات مقبولة في شقيها الأول والثاني المتعلقين بوجود المعلومة منشورة بشكل علني،-الاستجابة لحكم قضائي. أما اقتراح موافقة المعني بالأمر أو الوصي عليه فتعالجه المادة 20 من القانون.</p> <p>4و5 - اقتراحان وجيهان يمكن أخذهما بعين الاعتبار عند مراجعة مقتضيات البابالخامس و السابع من النص القانوني والمتعلقين باللجنة الوطنية لضمان حق الحصول على المعلومات، والعقوبات.</p> <p>6- تعتبر الملاحظات المتعلقة بالطبيعة القانونية للجنة وإضفاء صفة الاستقلالية عليهما وجهة تستحق أخذها محمل الجد عند مراجعة مواد الباب الخامس من المشروع في رتمته. أما المقترحين المرتبطين بالمادتين 29 و31 فسيتم أخذهما بعين الاعتبار لتحسين المشروع بعد استيقاء كل الملاحظات والتعليق الواردة حوله.</p>	<p>كقاعدة وأصل وما سواها ليس إلا استثناء، كان حريا بمُعدي المشروع تلطيف مقتضيات المادة 19 بمادة لاحقة تنص على : يجوز إتاحة المعلومات المشمولة بالاستثناء في الحالات التالية - وجود المعلومة منشورة بشكل علني، -الاستجابة لحكم قضائي، -موافقة المعني بالأمر أو الوصي عليه.</p> <p>4- من نفس منظور تهذيب مجال الاستثناء أيضا، كان مناسبا استثمارُ الفسحة القانونية لهذا المشروع لتصريف مقتضيات المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص على احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها في هذا الإطار، كان جديرا بمُعدي المشروع توظيف مقتضيات المادة 7-82 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه "خلافاً لأية مقتضيات قانونية، لا يمكن متابعة المبلغين سواء تأديبياً أو جنائياً على أساس إفشاء السر المهني، إذا كانت الجرائم المبلغ عنها تم الاطلاع عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم."تجاوبا مع مضمون هذه المادة، يُقترح إضافة مادة جديدة في الباب الخامس تنص على : لا يجوز، طبقا لمقتضيات المادة 7-82 من قانون المسطرة الجنائية، متابعة الموظف أو المستخدم على أساس إفشاء السر المهني إذا بُلِّغ السلطات والهيئات المختصة عن الجرائم المشمولة بالقانون رقم 10-37 المتعلق بالمسطرة الجنائية، وكانت هذه الجرائم تهم المعلومات المحددة بمقتضى المادة 19 من هذا القانون.</p> <p>5- اعتبارا لوجود قوانين خاصة تخول لمجموعة من الهيئات(1) حق الولوج إلى الوثائق والمعلومات وقواعد المعطيات وترفع عنها الاحتجاج بالسر المهني في مواجهتها، كان ضروريا، من باب النجاعة التشريعية، اعتماد مادة جديدة ضمن مقتضيات الباب الخامس تنص على : يُمارَسُ حق الولوج إلى المعلومات المخول لبعض الهيئات بموجب نصوص خاصة حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.</p> <p>6- يلاحظ على الباب السادس المتعلق باللجنة الوطنية لضمان حق الحصول على المعلومات أنه، باستثناء الصيغة التمثيلية لأعضائها، والصلاحيات والمهام المخولة لها، وآليات الإلزام الممنوحة لها، لم يحسم المشروع في توصيفها القانوني، وفي تموقعها المؤسسي، وفي آليات تعيين رئيسها وأعضائها. لتجاوز هذا القصور، ومن منطلق الوعي بحساسية المهام الجسام المنوطة بهذه الهيئة، يبدو من الملائم توظيف مقتضيات الفصل 159 من الدستور التي تفتح الإمكانية للقانون لإحداث هيئات للضبط والحكمة الجيدة تضاف إلى الهيئات الدستورية المنصوص عليها بمقتضى الباب الثاني عشر منه. من هذا المنظور، يُقترح</p>

رد الوزارة	التعليق والاقتراحات
<p>7-مقترح وجيه ومقبول.</p> <p>8-بالنسبة للنقطة الأولى المرتبطة بإضافة مقتضى "ميزانيتها من حيث الموارد ومجالات الإنفاق" للتأكيد والتوضيح ، فهي مقبولة ، أما فيما يخص النقطة المتعلقة بنشر القرارات التأديبية الصادرة في حق موظفيها أو مستخدميها، فيجب أن يراعى في ذلك الأثر الذي قد يسببه ذلك النشر على نفسية الموظف ومحيطه الخارجي، هذا فضلا على أن هذا الإجراء يستوجب سن مقتضى جديد في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الخاصة المتعلقة بالموظفين والمستخدمين.</p>	<p>إضافة مقتضيات تشريعية ضمن الباب السادس من المشروع تُترجم التوجهات التالية - :الإحالة، بالنسبة لإحداث اللجنة، على الفصل 159 المذكور لضمان سريان المقتضيات الدستورية لهيئات الحكامة ومقتضيات قرارى المجلس الدستوري بتاريخ 4 فبراير و3 يونيو 2012 على هذه اللجنة. -الارتقاء باللجنة إلى لجنة مستقلة تتمتع بكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي، وتتوفر على ميزانية خاصة للتسيير والتجهيز يضطلع بتنفيذها الرئيس بصفته أمرا بالصرف، ولا تخضع سوى لمراقبة مالية بعدية يضطلع بها المجلس الأعلى للحسابات ومراقبة مستقلة تمارسها أجهزة خارجية لتدقيق الحسابات وتقييم الأداء، بما يصون حرية التصرف ويضمن قواعد الحكامة في التدبير، -اعتماد آلية التعيين بظهير بالنسبة للرئيس والأعضاء، -تمكين اللجنة من موظفين أو مستخدمين يعينون لديها في إطار إحدى الوضعيات القانونية، - تعديل مقصود المادة 29 من المشروع بما يفيد تخويل اللجنة صلاحية رفع تقرير خاص إلى رئيس الحكومة، بعد إبلاغ رئيس الإدارة المعنية، قصد اتخاذ التدابير اللازمة لمنع كل سلوك إداري قد يعرقل اضطلاع اللجنة بمهامها، -تتميم المادة 31 من المشروع بتضمينها لمبدأ تقديم اللجنة لتقرير عن حصيلة أنشطتها وآفاق عملها للبرلمان مرة واحدة في السنة على الأقل، طبقا لمقتضيات الفصل 160 من الدستور.</p> <p>7- المادة 39 المتعلقة بعدم متابعة الممتنع بحسن نية عن تسليم المعلومات تفتح الباب على مصراعيه لتعطيل الضمانات المهمة التي خولها هذا المشروع للراغبين في الحصول على المعلومات، كما أنها تقوض الأساس التشريعي الذي تهض عليه المادة 6 التي حددت على سبيل الحصر الحالات التي يمكن فيها رفض طلب الحصول على المعلومات، علما بأن القاعدة العامة المتعارف عليها هي أن "السكوت في معرض البيان يفيد الحصر". لكل هذه الاعتبارات، يُقترح - :إلغاء المادة 39 من المشروع.</p> <p>8- لأهمية بعض المعلومات المرتبطة بانتظارات المواطنين وبعض الهيئات، كان من المجدي تدقيق بعض النقط الواردة في المادة 7 كالتالي - :إعادة صياغة النقطة 14 كالتالي: "ميزانيتها من حيث الموارد ومجالات الإنفاق"، وذلك انسجاما مع مبادئ مؤشر "الميزانية المفتوحة" (التعليق رقم54)،. -إضافة نقطة جديدة تتضمن ما يلي: " القرارات التأديبية الصادرة في حق موظفيها أو مستخدميها"، وذلك ضمنا لمبدأ إشهار العقوبة، وانسجاما مع القاعدة الفقهية الإنجليزية "كل عقاب لا يراه الناس هو عقاب ضائع لا فائدة منه".</p> <p><u>الملحق (1)</u>: وحدة معالجة المعلومات المالية: المادة 13 من القانون رقم 43-105 المتعلق بمكافحة غسل الأموال -</p>

رد الوزارة	التعليق والاقتراحات
	<p>مجلس أخلاقيات القيم المنقولة المادة 24 من ظهير 21 شتنبر 1993 -اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: المادة 30 من القانون 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي -المجلس الوطني لحقوق الإنسان: المادتان 6 و12 من ظهير فاتح مارس 2011</p>
<p>لا يحتاج الأمر إلى إدراج هذا المقترح في المقتضى المتعلق بنشر الحد الأقصى من المعلومات المتعلقة بالمجالات التي تدبرها كل هيئة على حدة، مادام أن الإدارات المعنية بتدبير الأملاك العقارية جرى العمل فيها بذلك.</p>	<p><u>ould elhaj ahmed</u> الفصل 7: يستحسن إضافة بالنسبة للإدارات التي تدبر الأملاك العقارية أن تنشر لائحة الأملاك العقارية التي يمكن بيعها.</p>
<p>لا يمكن تحديد أجل محدد للتعيين نظرا لأن هناك من المعلومات ما يقتضي تحيينها كل يوم أو كل حين (مثلا المعلومات المتعلقة بأحوال الطقس أو معلومات صرف العملات أو مؤشرات أسواق البورصات...) ومنها ما يستدعي تحيينها انتظار وقت أطول أو أيسر حسب طبيعتها وأهميتها وجدواها.</p>	<p>الفصل 10: ينبغي تحديد أجل التحيين وشكرا.</p>
<p>لا علاقة للمساواة بين المواطنين بضرورة نشر المعلومات على الموقع الإلكتروني للمعطيات الحكومية المفتوحة (Open Data gouvernemental) أو بالأحرى للمعطيات العمومية للإدارة المغربية (www.data.gov.ma) . هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن نشر كل معلومة بهذا الموقع يقتضي التوفر على نظام معلوماتي ذي سعة كبيرة جدا تتسع لكم الهائل من المعلومات التي تزداد في كل وقت وحين. وهذا غير ممكن على المستوى العملي والعلمي إن لم يكن من باب الاستحالة المادية والتقنية. والمستطاع حاليا على الأقل الالتزام الفعلي لكل هيئة على حدة بنشر الحد الأقصى من المعلومات المتوفرة لديها على موقعها الإلكتروني وعبر كل وسائل النشر المتاحة تطبيقا لأحكام المادة 7 من مشروع القانون.</p>	<p><u>Zannane Mohamed</u> Pour qu'il y a équité entre citoyens toute information fournie doit être publiée ou mise dans l'Open Data gouvernemental.</p>
<p>- بالنسبة للملاحظة المتعلقة بتبادل المعلومات بين الإدارات والجماعات المحلية والسبب في كون الإدارة تطلب من المواطنين معلومات متوفرة لديها، فهي ملاحظة يعوزها التفسير والبيان.</p>	<p>Votre texte ne prévoit pas l'échange d'information entre administrations ou collectivités, autrement dit pourquoi l'administration demande des informations aux citoyens alors qu'elle l'a déjà..</p>

رد الوزارة	التعليق والاقتراحات
<p>ألزم المشروع الهيئات المعنية بضرورة النشر الاستباقي للحد الأقصى من المعلومات غير المشمولة بالاستثناء والتي تتوفر عليها ولو في غياب أي طلب للحصول عليها، وركز على أن ذلك سيكون <u>بجميع وسائل النشر المتاحة</u>.</p>	<p><u>rakka mohamed</u> il faut prévoir un géant écran à l'accueil de toutes les administrations publiques et semi publiques pour afficher en permanence toutes les informations et la possibilité de les imprimer sur places</p>
<p>الصور موجودة أصلا ولا نحتاج إلى إضافتها في المادة 1.</p>	<p><u>الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة</u> الباب الأول: - (المادة 1) (من أجل جعل هذه المادة أكثر دقة، وتيسيرا لممارسة الحق في المعلومة، فإن الجمعية تقترح ما يلي: بالنسبة لشكل المعلومات (أ)، يتعين إضافة "الصور"،</p>
<p>بالنسبة للمراسلات الإلكترونية فهي تدخل في خانة المراسلات بصفة عامة أكانت ورقية أو إلكترونية أو شكل آخر.</p>	<p>- بالنسبة للوثائق (ب) يجب استكمال الفقرة بالتنصيص بالإضافة إلى المراسلات، على المراسلات الإلكترونية</p>
<p>أما مقتضى " يجب أن تسلم المعلومات على شكل يسمح باستغلالها " سيتم أخذه بعين الجد أثناء إعادة النظر في بعض مواد مشروع القانون.</p>	<p>بالإضافة إلى ذلك، يجب إضافة فقرة تنص بصفة عامة على أن المعلومات يجب أن تسلم على شكل يسمح باستغلالها. مثلا، تسلم الإحصائيات أو جداول الأرقام على شكل Excel لأن تسليمها على شكل PDF يجعلها صعبة الاستعمال. ومن الأفضل أن تكون مصاغة ببرمجيات حرة (Open source).</p>
<p>اقتراح وجيه يمكن أخذه بعين الاعتبار عند مراجعة مواد الباب الأول والثاني من مشروع القانون، مع العلم أنه من الممكن أن يكون الشخص المكلف مؤهلا للقيام بالمهمة المناطة به أو يكون قد تلقى تكويننا خاصا أو مناسبا لذلك.</p>	<p>- بالنسبة للشخص المكلف (د) يجب التنصيص على أن هذا الشخص يجب أن يكون متوفرا على التكوين المناسب لممارسة مهامه.</p>
<p>ملاحظة وجيهة. ويمكن أخذها بعين الاعتبار عند إعداد تقييم شامل ومراجعة للمواد التي أثارت النقاش على ضوء أقوال الصحف والتعليق الواردة على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة والمتوصل بها من طرف الفاعلين والمهتمين، وهدفنا بطبيعة الحال هو الخروج بصيغة نهائية لأرضية المشروع. كما أن جعل الأجانب من بين المستفيدين من الحق في الحصول على المعلومات من شأنه دعم جلب الاستثمار وتنشيط الاقتصاد، أحد الأهداف المهمة لهذا النص التشريعي.</p>	<p>الباب الثاني: حق الحصول على المعلومات (المواد 2 و5 و6) - المستفيدون من الحق في الحصول على المعلومات (المادة 2) تستند هذه المادة على المقطع الأول من الفصل 27 من الدستور فيما يتعلق بالمستفيدين من الحق في الحصول على المعلومة؛ فهي تشير إلى "كل مواطن ومواطنة" وتضيف "وكل شخص معنوي خاضع للقانون المغربي". يبدو من هذه الصياغة أن الأجانب الأفراد محرومون من ممارسة الحق في الحصول على المعلومة، وهو ما يتناقض مع نص وروح الدستور، ومع بعض النصوص القانونية الأخرى، وتوضيح ذلك كما يلي: - تتناقض المادة 2 مع الفصل 30 من الدستور الذي ينص في نفس الباب الثاني المتعلق بالحرريات والحقوق الأساسية على أنه "يتمتع الأجانب بالحرريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات، وفق القانون"، وعلى أنه "... يمكن للأجانب المقيمين</p>

رد الوزارة	التعليق والاقتراحات
	<p>بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية بمقتضى القانون، أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل". فكيف يمكن تصور التمتع بالحريات الأساسية والمشاركة في الانتخابات المحلية دون التمكن من ممارسة الحق في الحصول على المعلومات. - تتناقض المادة 2 أيضا مع بعض القوانين الرئيسية التي تنص على إمكانية الحصول على المعلومات، وإما الاطلاع على بعض الوثائق الإدارية في إطار مساطر خاصة. نعطي مثالين فقط بهذا الخصوص: المثال الأول: القانون المتعلق بالأرشيف الذي يتحدث بصيغة عامة في مادته 15 حيث ينص على أنه "يمكن لكل شخص راغب في الاطلاع، دون مراعاة أي أجل، على بعض الوثائق التي يرخص القانون بالاطلاع عليها..". وفي المادة 16 من قانون الأرشيف أيضا نجد عبارة "يمكن للجمهور أن يطلع بكل حرية على الأرشيف العامة..." وفي المادة 19 " .. يجوز لكل شخص...". لا يحد إذن هذا القانون من حق الاطلاع على المعلومات والوثائق بناء على عنصر المواطنة. المثال الثاني: قانون 12 ماي 2003 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الذي ينص على أن دراسة التأثير على البيئة يجب أن تتضمن من بين عناصرها" ملخصا مبسطا للمعلومات والمعطيات الأساسية المتضمنة في الدراسة معدا لفائدة العموم"، ويفتح بحث عمومي لتمكين العموم من الاطلاع على المعلومات والخلاصات الرئيسية. يتبين أيضا من هذا المثال أن الحق في الحصول على المعلومة يجب أن يكون في متناول الأجانب المقيمين بالمغرب كأفراد وليس فقط كأشخاص معنوية خاضعة للقانون المغربي. - إذا كانت عبارة "شخص معنوي خاضع للقانون المغربي" تضم الشركات الأجنبية التي تفتح فروعها لها بالمغرب، فإن هذه العبارة لا تشمل "المؤسسات المستقرة « Etablissements stables " والتي تتحدد وضعيتها القانونية والجبائية باتفاق دولي وبالقانون الجبائي المغربي وتمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو خدماتيا بالمغرب، وتكون تابعة لشركة غير مقيمة أو مجموعة يوجد مقرها بالخارج، وقد تكون أيضا نائلة لصفة عمومية.</p>
<p>مقترح مقبول يمكن مراعاته عندما تتم مراجعة الباب الثاني من مشروع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، لاسيما وأن الإدارات المعنية ملزمة بأن تتخذ من التدابير التنظيمية ما يساهم في ضمان تسهيل الممارسة الفعلية لهذا الحق من قبيل نشر اسم الموظف أو المستخدم المكلف ومعلومات الاتصال به ومكان عمله.</p>	<p>- تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بتلقي الطلبات وتقديم المعلومات (المادة 5) تيسيرا للمسطرة، يجب التنصيص في هذه المادة على أنه "يجب نشر اسم الموظف المكلف ومعلومات الاتصال به بكل الوسائل المتاحة.</p>
<p>اقتراح وجيه، ومن شأنه رفع اللبس وتأكيد المقصود من هذه الحالة من حالات التعليق.</p>	<p>- الطلبات المتكررة أكثر من "مرتين" (المادة 6) يجب تدقيق الفقرة الرابعة من هذه المادة كما يلي: "الطلبات المبالغ فيها</p>

رد الوزارة	التعليق والاقتراحات
	<p>بشكل جلي أو المتكررة أكثر من مرتين. خلال نفس السنة، الصادرة عن نفس مقدمها والتي يطلب فيها معلومات سبق تقديمها له". منطقيا، لا يمكن اعتبار الطلب مبالغ فيه أو متكرر إلا إذا كان مقدم الطلب سبق له الحصول على نفس المعلومات التي يطلبها مرة أخرى. ولا تعتبر معلومات سبق لمقدم الطلب أن حصل عليها المعلومات التي تم تحيينها مهما كان عدد مرات التحيين بحيث تعتبر النسخة المحيئة معلومات جديدة والطلب المتعلق بها طلب جديد غير متكرر لا يدخل ضمن منطوق المادة 6.</p>
<p>يعد نشر المعلومات في الوقت المناسب مقترحا معقولا يستدعي مراعاته عند مراجعة مقتضيات الباب الثالث من مشروع القانون والمتعلق بتدابير النشر الاستباقي لتعزيز الحق في الحصول على المعلومات.</p>	<p><u>الباب الثالث: النشر الاستباقي للمعلومات</u> (المواد 7 و8 و10) رغم أهمية مقتضيات هذا الباب الثالث، فإنه يتعين استكمالها ببعض المقتضيات الضرورية الأخرى التي تجعل ممارسة الحق في الحصول على المعلومات ممارسة مناسبة ومفيدة:- إن إلزام الهيئات المعنية بنشر الحد الأقصى للمعلومات (المادة 7) يجب أن يكون مقرونا بالإشارة إلى أن هذا النشر يجب أن يكون في الوقت المناسب الذي يجعل المعلومة مفيدة بالنسبة للمتلقي. وكمثال على ذلك، "الميزانية المواطنة" التي تكمن أهمية نشرها في تزامن هذا النشر مع توقيت النقاش العمومي حولها والمصادقة على مشروع قانون المالية، وإلا فإن النشر في توقيت آخر يفقدها كل أهميتها. يهم هذا النشر في وقت مناسب وغير متأخر أيضا الفقرة 12 من المادة 7 المتعلقة "بالوقائع المهمة ذات الصلة بالقرارات الهامة والسياسات التي تؤثر على المواطنين"، حيث نعتبر أن عبارة "بمجرد أن تصبح علنية" من شأنها منح سلطة تقديرية واسعة للإدارة في اختيار توقيت الإعلان عنها.</p>
<p>إن المعلومات المشار إليها في المادة 7 تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي فكل معلومة تملكها هيئة من الهيئات المعنية بهذا القانون تبقى قابلة للنشر والحصول عليها مادامت غير مشمولة بالاستثناءات الواردة في المادة 19. وعلى الرغم من ذلك فإنه بالنسبة لمؤشرات نتائج وإنجازات الإدارات والهيئات المعنية الأخرى و النتائج المفصلة للانتخابات والمحاضر المتعلقة بها داخل أجل لا يتعدى 30 يوما، وجميع الدراسات المنجزة لفائدة الإدارات العامة و/ أو الممولة من مال عام؛ - جميع الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية للغير؛ - الوثائق الثمانية للميزانية المفتوحة المتعارف عليها دوليا؛ - دراسات جدوى المشاريع.</p>	<p>أما بالنسبة للميادين المشمولة بالنشر الاستباقي، فإنه يتعين أيضا التنصيص على النشر الاستباقي للمعلومات المتعلقة بما يلي:- مؤشرات نتائج وإنجازات الإدارات والهيئات المعنية الأخرى؛ - النتائج المفصلة للانتخابات والمحاضر المتعلقة بها داخل أجل لا يتعدى 30 يوما؛ - جميع الدراسات المنجزة لفائدة الإدارات العامة و/ أو الممولة من مال عام؛ - جميع الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية للغير؛ - الوثائق الثمانية للميزانية المفتوحة المتعارف عليها دوليا؛ - دراسات جدوى المشاريع.</p>

رد الوزارة	التعليق والاقتراحات
<p>يدخل في إطار المقتضى المرتبط بميزانيتها وجميع برامج الإعانات المالية والتي تمنحها ليس فقط الدولة والجماعات الترابية بل كذلك باقي الهيئات المعنية المنصوص عليها في المادة 1 من هذا المشروع.</p>	
<p>اقتراح مقبول يمكن مراعاته حالما تتم مراجعة وترتيب مواد الباب الثالث المتعلق بتدابير النشر الاستباقي لتعزيز الحق في الحصول على المعلومات .</p>	<p>أما بالنسبة للتدابير الكفيلة بتسهيل تقديم المعلومات وضمان الحصول عليها (المادة 8)، فإنه يجب التنصيص إما في المادة 8 أو المادة 9 على أجل معقول يحدده القانون لتنفيذ النشر الاستباقي بالنسبة لكافة الهيئات المعنية، تقوم فيه هذه الهيئات بتنظيم وتصنيف وأرشفة المعلومات المتوفرة لديها والإعلان عنها وأن تكون هذه المعلومات ذات فائدة كما سبق القول.</p>
<p>إن الإحالة إلى نص تنظيمي يحدد فيه نموذج الطلب ونموذج الرد يشكل حماية قانونية كبيرة لطالب المعلومات، وتمكنه من الطعن سواء أمام الهيئة أو اللجنة الوطنية لضمان الحصول على المعلومات أو حتى القضاء إن اقتضى الأمر. وهي بذلك تشكل حجته حتى أمام الهيئة التي يطلب منها معلومات، وإلا فكيف سيتمكن الشخص المكلف من تدبير عدد كبير من الطلبات في غياب نموذج للطلب والرد يمكن الرجوع إليهما لضمان ممارسة يسيرة للحق في الحصول على المعلومات وبالتالي حسن إدارة وتحيين أرشيف المعلومات. ومع ذلك يبقى وجها المقترح القاضي بكون مقدم طلب الحصول على المعلومات غير ملزم بالإشارة في طلبه إلى الغرض الذي من أجله يطلب المعلومة أو الوثيقة وفق ما هو جار في الممارسات الجيدة والمعايير الدولية، وبالتالي سيتم أخذه، إلى جانب اقتراحات الحذف، بعين الجد عند مراجعة الباب المتعلق بمسطرة الحصول على المعلومات والباب الثامن الخاص بصدور النصوص التنظيمية.</p>	<p>الباب الرابع: مسطرة الحصول على المعلومات (المواد 11 و12 و13 و17 و18) هناك عدة ملاحظات جوهرية تهم مسطرة الحصول على المعلومات نقدمها كما يلي : نموذج الطلب (المادة 11) – لا تشير هذه المادة إلى أن مقدم طلب الحصول على المعلومات غير ملزم بالإشارة في طلبه إلى الغرض الذي من أجله يطلب المعلومة أو الوثيقة، كما هو معمول به عالميا. ولذلك، عندما ينص المقطع الأخير من المادة 11 من مشروع القانون على أن "نموذج الطلب ووصل التسليم ومضمونهما يحدد بنص تنظيمي" فإن ذلك من شأنه أن يعرض ممارسة الحق في الحصول على المعلومة للخطر من ناحيتين: أولا: من المعروف على المستوى الدولي أن شكليات تقديم الطلبات يجب أن تقتصر على ما هو ضروري لتمكين الجهة المعنية من معالجة الطلب. وبمعنى آخر، ليس هناك ضرورة لوضع نموذج مفصل قد يتجاوز ما هو ضروري، بل يمكن الاكتفاء بمقتضيات المادة 11 مع تفصيل المعطيات الواجب تضمينها في الطلب بنفس المادة. بالإضافة إلى المادة 12 التي تنص على مساعدة الأشخاص غير القادرين على تقديم الطلب بتقديمه شفويا. ثانيا: إن الإحالة إلى نص تنظيمي في هذه الحالة بالذات قد تشكل نقلا لاختصاص يدخل في مجال القانون إلى المجال التنظيمي سيما إذا أضاف النص التنظيمي المحال إليه شروطا جديدة للحصول على المعلومات مثل تبرير تقديم الطلب أو الغاية من طلب المعلومات، في النهاية سيكون هناك خرق للدستور، لأنها تحد بدون مبرر من ممارسة هذا الحق. لذا نقترح حذف المقطع الأخير من المادة 11 الذي ينص على أن نموذج الطلب ووصل التسليم ومضمونهما يحددان بنص تنظيمي.</p>

رد الوزارة	التعليق والاقتراحات
	<p>نقترح أيضا حذف الإحالة على هذا المقتضى والمنصوص عليه في المادة 12. وفي نفس السياق، نقترح حذف الإحالة إلى نص تنظيمي والواردة في الفصل 13 بخصوص نموذج الرد على طلب المعلومات.</p>
<p>ملاحظة وجهة في الجزء المتعلق بجعل اللجنة الوطنية لضمان الحق في الحصول على المعلومات كجهة استئناف أو درجة ثانية من درجات الطعن أو التظلم أو الشكاية. هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن المشروع ترك الحرية للشخص الذي يكون غير راضي عن كيفية التعامل مع طلبه، في تقديم شكاية إلى رئيس الهيئة.</p>	<p>- مسطرة الطعن (المادتين 17 و18): يتعين إعادة صياغة هاتين المادتين تجنباً لبعض الغموض الذي يلفهما ويمكن فيما يلي :- يبدو من صياغة المادة 17 أن مقدم الطلب الذي يكون غير راضٍ عن كيفية التعامل مع طلبه للحصول على المعلومات يجوز له تقديم شكاية إلى الهيئة المعنية قبل اللجوء إلى اللجنة الوطنية لضمان حق الحصول على المعلومات. فهل اللجوء القبلي إلى رئيس الهيئة المعنية يعتبر إجبارياً قبل اللجوء إلى اللجنة؟ هذا ما يظهر من صياغة النص.</p>
<p>فيما يرتبط بالملاحظات المتعلقة بالمادة 18 وبالأجل، فسيتم أخذها بعين الاعتبار عند إعادة النظر في مقتضيات الباب الرابع المرتبط بمسطرة الحصول على المعلومات.</p>	<p>- أما قراءة المادة 18، فيظهر فيها نوع من التكرار غير المفهوم ويظهر أيضاً أن اللجوء إلى رئيس الهيئة المعنية غير ضروري بل يمكن تقديم الشكاية مباشرة إلى اللجنة الوطنية. من الضروري أن يحسم مشروع القانون هذه المسألة من خلال صياغة أخرى واضحة. - نقترح أيضاً تقليص أجل الجواب عن الشكاية المقدمة في إطار المادة 17 من 30 يوماً إلى 15 يوماً فقط. - من جهة أخرى، وكما سبق توضيحه من تجنب الإحالة على نص تنظيمي، نقترح حذف الجملة الأخيرة من المادة 17 التي تنص على أن نموذج الشكاية ومضمونه يحددان بنص تنظيمي وذلك تيسيراً للمسطرة.</p>
<p>تجب الإشارة هنا إلى أن هذه القيود أو الاستثناءات لا تتعارض والمعايير الدولية ولا مع الأهداف المتوخاة من سن قانون الحق في الحصول على المعلومات والمتمثلة أساساً في جعل الإدارة أكثر انفتاحاً على محيطها وأكثر دعماً لمبادئ الديمقراطية التشاركية وثقافة الشفافية والوضوح. أما الملاحظة المتعلقة بمصادر المعلومات، فاحتراماً لمقتضيات الفصل 27 من الدستور فيمكن مراعاتها حالما تتم إعادة النظر في أحكام المادة 19 من مشروع القانون. وفيما يخص التعقيب المتعلق بالدفاع الوطني، فيبدو في ظاهره الوجيه وفي باطنه الخلط بين الدفاع الوطني كهيكل إداري أو بنية إدارية، والدفاع الوطني كمجال</p>	<p><u>الباب الخامس: الاستثناءات (المواد 19 و20)</u> تميز هذه المادة بين مجالين للاستثناء وتنتج عنها استثناءات مطلقة (موضوع الفقرة (أ)) واستثناءات نسبية (موضوع الفقرة ب) وتتعلق بالمعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلحاق ضرر بثمانية مجالات مرقمة من 6 إلى 13. تستند هذه المادة 19 في صياغتها على المقطع الثاني من الفصل 27 من الدستور الذي ينص على المجالات الواجب حمايتها من خلال استثناءها من الحق في المعلومة وهي موضوع الفقرة (أ) في المادة 19: الدفاع الوطني، أمن الدولة الداخلي والخارجي، الحياة الخاصة للأفراد، الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وتضيف المادة 19 استثناء خامساً هو مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة بشأن الاستثناءات السابقة الذكر. كما أن نفس المادة 19 نقلت مجال "مصادر المعلومات" التي يذكرها</p>

رد الوزارة	التعليق والاقتراحات
<p>مشمول بالاستثناء. فإن كان موضوع طلب المعلومات لا يمت بالدفاع الوطني وحمايته كمجال من مجالات الأمن بمفهومه الواسع بصفة، وإنما يقتصر على التسيير اليومي أو السنوي العادي (الصفقات العادية المتعلقة ببناء مساكن لأفراد الجيش أو صفقات التموين إلى غير ذلك من الأمور العادية) للدفاع كإدارة مثل سائر الإدارات المعنية بالقانون، فلا ضير في طلب مثل هذه المعلومات أو نشرها من قبل الإدارة التي بحوزتها. أما اعتماد معيار الضرر للإفصاح عن معلومات لا تضر بالدفاع الوطني فسيخضع لامحالة للسلطة التقديرية للإدارة، وبالتالي سيبقى محل نقد وتعليق.</p> <p>وما يجدر أخذه بعين الجهد هو الاقتراح المرتبط باعتبار ما يدخل في استثناء الدفاع الوطني هو أسرار هذا المجال بمفهوم الفصل 187 من القانون الجنائي.</p>	<p>الدستور صراحة إلى قائمة الاستثناءات النسبية. ينص الفصل 27 من الدستور أيضا على "المجالات التي يحددها القانون بدقة" وهي المجالات موضوع الفقرة (ب) من المادة 19 (بالإضافة إلى مصادر المعلومات). وبصفة عامة لا يمكن الكشف عن المعلومات المشمولة بالاستثناء إلا بعد انصرام مدة 15 سنة من تاريخ إنتاج الوثائق المتعلقة بها، ما لم تنص قوانين أخرى على آجال خاصة. وإذا كان مشروع القانون قد اعتبر المجالات التي ذكرها الدستور بالحرف تدخل في نطاق الاستثناءات المطلقة، فإنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق "معيير الضرر" على بعض من هذه المجالات، كالدفاع الوطني حيث يمكن الإفصاح عن معلومات لا تضر بالدفاع الوطني مثل الصفقات العادية المتعلقة ببناء مساكن لأفراد الجيش أو صفقات التموين إلى غير ذلك من الأمور العادية. بينما يعتبر سرا عسكريا فقط ما ينص عليه الفصل 187 من القانون الجنائي. إن الجمعية تعتبر أن هناك خطرا للمس بالحق في الحصول على المعلومات بالنسبة للميادين المصنفة كاستثناءات مطلقة، حيث ليس هناك تمييز خاص بالمعلومات الواجب حمايتها كأسرار (طبقا لمفهوم الفصل 27 من الدستور) وبين ما يمكن أن يكون محل اطلاع عليه من طرف مقدمي الطلبات. بل إنه يجب أن تكون المعلومات التي لا تعتبر أسراراً في مجال الاستثناءات المطلقة محل نشر استباقي على غرار ما هو منصوص عليه في الباب الثالث من مشروع القانون.</p>
<p>بالنسبة لإدراج المجال رقم ب-3 من المادة 19 ضمن الاستثناءات المشمولة بالقانون (سياسة عمومية قيد الإعداد...)، فاعتبرنا أن العرف الإداري جرى بكون إدارة معنية قد تقوم بإعداد أرضية أو مشروع لسياسة معينة بناء على خبرتها وتجربتها المتراكمة في مجال تدخلها واختصاصها إسهماً منها وتسهيلاً لعمل هيئات التشاور التي ستعمل على إحداثها وفق لأحكام الفصل 13 من الدستور. وبطبيعة الحال ستكون هذه الأرضية محل نقاش وتعديل وإغناء. هذا من جهة، ومن جهة ثانية فالفصل 13 أشار إلى السلطات العمومية، ومشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات لا يقتصر فقط على الإدارات التي تعد من قبيل السلطات العمومية بل على إدارات أخرى تناولها في المادة الأولى. ومن جهة ثالثة</p>	<p>من جهة أخرى، فإن إدراج المجال رقم ب-3 من المادة 19 ضمن الاستثناءات المشمولة بالقانون (سياسة عمومية قيد الإعداد...) يعتبر مخالفاً لروح ونص الدستور الذي ينص في عدد مهم من فصوله على المقاربة التشاركية في إعداد القرارات التي تتخذها السلطات العمومية (المادة 13 من الدستور).</p>

رد الوزارة	التعليق والاقتراحات
<p>فعبارة « تعمل ... على » المنصوص عليها في الفصل 13 من الدستور لا تحتوي على صفة الإلزامية والوجوب، ولو أراد المشرع الدستوري ذلك لأسبغ عليها هذه القوة وقال « يجب أو يتعين على » بدل « تعمل... على »، وإنما ترك الأمر للسلطات العمومية المعنية التي تقرر وفق استراتيجيتها وطرق عملها وأولوية مشاريعها في شأن إحداث هيئات للتشاور من عدمه.</p>	
<p>ملاحظة يمكن أخذها بعين الاعتبار عند مراجعة مواد الباب الخامس من مشروع القانون في مجملها.</p>	<p>- وبالنسبة للمادة 20، فإنه يتعين تعديلها حتى تصبح منسجمة مع مشروع القانون ذاته. تنص هذه المادة في بدايتها على أنه "إذا تعلق المعلومات المطلوبة بمعلومات قدمها الغير إلى هيئة معنية على أساس الحفاظ على سريتها..." إن هذه الصياغة توحي أنه يمكن لبعض الجهات أن تقرر ما إذا كانت إحدى المعلومات سرية أم لا، في الوقت الذي يجب أن يعتبر قانون الحصول على المعلومات وحده الذي يحدد مثل هذه الاستثناءات. ولذلك نقترح إعادة صياغة هذه المادة كما يلي: "إذا تعلق المعلومات المطلوبة بمعلومات قدمها الغير إلى هيئة معنية على أساس الحفاظ على سريتها على أساس أن تكون هذه السرية منصوص عليها ضمن القائمة التي تنص عليها المادة 19 من هذا القانون..."</p>
<p>إن النقط التي تطرحها الأسئلة والملاحظات المتعلقة باللجنة الوطنية لضمان الحق في الحصول على المعلومات ستتم معالجتها والحسم فيها عندما تتم إعادة النظر ليس فقط في الباب السادس المتعلق باللجنة الوطنية بل كذلك الباب الرابع المرتبط بمسطرة الحصول على المعلومات. كما أن الملاحظات المرتبطة بتكوين اللجنة فنعتبرها وجهة وتستحق أخذها بعين الاعتبار لتحقيق نوع من التوازن الذي يجعل أغلبية القطاعات والهيئات ممثلة فيها.</p> <p>علاوة على ذلك فاللجنة هي أولى من غيرها بنشر تقاريرها وأنشطتها لتكون قدوة في ضمان ممارسة فعلية للحق في الحصول على المعلومات وفي أعمال النشر الاستباقي باعتباره أحد المبادئ الرئيسية في الحصول على المعلومات. وبالتالي سيتم إدراج مقتضى لتفعيل الاقتراح</p>	<p>- <u>الباب السادس:</u> اللجنة الوطنية لضمان حق الحصول على المعلومات (المواد من 23 إلى 31) يحدث مشروع القانون هيئة تسمى "اللجنة الوطنية لضمان حق الحصول على المعلومات". تطرح المقترحات المنظمة لهذه اللجنة عدة أسئلة جوهرية تتعلق بكونها لا تحدد بعض المسائل الأساسية: - ما هو النظام القانوني المطبق على الأعضاء؟ ما هي مدة انتدابهم، وهل هذه المدة قابلة للتجديد أم لا؟ وهل سيشتغلون بكيفية مستمرة أم على سبيل التطوع؟ وهل سيتلقون تعويضات عن المهام؟ وما هي حالات التنافي مع مهام أخرى؟ (التعليق رقم 77) - ليس هناك ما يشير إلى السلطة التي تعين رئيس اللجنة، بالرغم من أنه يبدو من قراءة المادة 29 أنها ستكون تابعة لرئيس الحكومة نظرا لأنها ملزمة برفع تقارير إليه بكيفية منتظمة. - ليس هناك ما يشير إلى أن اللجنة سوف تتمتع بالاستقلال المالي الضروري والاستقلال الإداري: تعين اللجنة فقط كاتبها عاما ومقررين اثنين "في حدود الاعتمادات المرصودة لهذا الغرض" (المادة 25 من مشروع القانون). يبدو من اختصاص اللجنة وإمكانية الطعن في قراراتها أمام القضاء الإداري أنها سلطة إدارية. بيد أن المبادئ المعمول بها في هذا المجال تقتضي أن تكون اللجنة مستقلة عن التيارات السياسية وخارجة عن</p>

رد الوزارة	التعليق والاقتراحات
<p>المتعلق بإلزام هذه اللجنة بذلك.</p>	<p>التسلسل الإداري (عوض أن تكون تابعة للإدارة) وأن يتوفر أعضاؤها على الكفاءة اللازمة والنزاهة المطلوبة والخبرة. بل من الأفضل أن تكون سلطة مستقلة. وفي هذا الصدد، نلاحظ أن مقتضيات مشروع القانون تبقى غير متطابقة مع هذه المبادئ. (التعليق رقم 78). بالإضافة إلى ذلك، فإن تكوين الهيئة يبدو غير متوازن ويهمش قطاعات هامة ذات علاقة بالموضوع: إن تعيين قاضيين باللجنة يعتبر مبالغا فيه ومتناقضا مع منطقتي اشتغال اللجنة ومسطرة الطعن في قراراتها أمام القضاء نفسه. لم يتم أيضا إدماج أعضاء من قطاع المحاماة والإعلام، ويبقى تمثيل المجتمع المدني الذي ناضل من أجل إخراج هذا المشروع لحيز الوجود تمثيلا ضعيفا جدا وغير متناسب مع الدور الذي يمكن أن تلعبه الجمعيات أيضا في سياق التحسيس والتعريف بهذا القانون والمساعدة على تطبيقه. بل إن منح صلاحية تعيين ممثل عن المجتمع المدني باللجنة المذكورة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان يعتبر مسا وواضحا بهوية المجتمع المدني الذي يعترف الدستور نفسه بوجوده وبأهمية دوره.</p> <p>وفي الأخير، تجب الإشارة إلى أن المادة 31 التي تلزم اللجنة بإعداد تقرير سنوي عن أشغالها لا تلزم اللجنة بنشر هذا التقرير الذي قد يسمح أيضا بمحاسبة اللجنة عن القيام بمهامها، وهو ما يعتبر متناقضا مع دورها كهيئة لضمان الحق في الحصول على المعلومات.</p>
<p>لا يتعلق الأمر بتعارض مع أحكام الفصل 446 من القانون الجنائي، لأن واجب كتم سر المهنة المنصوص عليه يبقى من واجبات الموظف، وبالتالي سنقترح تعديلا في هذا الشأن. كما ستعمل جميع القطاعات الوزارية المعنية على ملاءمة تشريعاتها مع مقتضيات هذا القانون. ومن بين هذه المقتضيات يمكن أن نذكر القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية، والتعمير والبيئة والصحة العامة، الانتخابات، التحفيظ العقاري، البيئة وغيرها من القوانين.</p>	<p><u>الباب السابع: العقوبات: السر المهني</u> – مفهوم حسن النية (المواد 35 و39) تنص المادة 35 على أنه "يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني طبقا للفصل 446 من القانون الجنائي كل من خالف أحكام المادة 19 من هذا القانون، ما لم يوصف الفعل بوصف أشد". إن ما يهمنا هنا هو العبارة الواردة في الفصل 446 من القانون الجنائي والتي تقول: "...وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار بحكم مهنته أو وظيفته، الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سرا أو دود لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ، يعاقب بالحبس..." في السابق لم يكن مضمون السر المهني محددا بشكل واضح، وإنما بحسب الحالات وفي نصوص متفرقة، الشيء الذي يسمح للإدارة بمواجهة الموظف بالسر المهني بدون الاعتماد على نص قانوني واضح. يمكن القول الآن أن المعلومات المحمية بالسر المهني أصبحت معروفة وهي الواردة في المادة 19 من مشروع القانون. وبالتالي يجب حذف أو تعديل المادة 18 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية باعتباره أصبح مخالفا للدستور ومشروع القانون.</p>
<p>اقتراح وجيه ومقبول.</p>	<p>وفي نفس الباب المتعلق بالعقوبات، تنص المادة 39 من المشروع على أنه "لا يجوز متابعة أي شخص مكلف قضائيا أو تأديبيا، بسبب امتناعه، بحسن نية، عن تسليم معلومات مخول الحصول عليها بموجب هذا القانون."</p>

رد الوزارة	التعليق والاقتراحات
	<p>تطرح مسألة "حسن النية" مشكلة في التعريف والتأويل، وستصبح من الأمور التي ستعطل الحصول على المعلومة، لأنه في حالة رفض الموظف بتسليم المعلومة ولو بحسن نية، فإن مقدم الطلب سيكون ملزما بسلك طرق الطعن المنصوص عليها في مشروع القانون دون أن يكون متأكدا من إمكانية الحصول على المعلومة التي يطلبها. تلافيا لكل تعقيد، يتعين حذف المادة 39 من مشروع القانون.</p>
<p>ملاحظة وجيهة، لأن من شأن انتظار نص قانوني عرقلة عملية تفعيل هذا القانون، ولا سيما في الجانب المتعلق بإحالات المادة 11 و12 و13 و17.</p>	<p><u>الباب الثامن: مقتضيات مشتركة: دخول القانون حيز التنفيذ (المادة 40) تنص المادة 40 من مشروع القانون على ما يلي: "يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد صدور النصوص التنظيمية المتعلقة به". علاوة على الملاحظات السابقة بعدم جدوى الإحالة إلى نصوص تنظيمية في هذا المجال، فإن المتعارف عليه عالميا أن المشرع يحدد أجلا معيناً لدخول القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة حيز التنفيذ. أما إذا بقي ذلك مرتبطاً بإصدار نصوص تنظيمية، فإن الخطر يكمن ليس فقط في التراجع عن بعض مقتضيات القانون، وإنما أيضا في عدم صدورها أو صدورها متأخرة جدا، مما سيفقد القانون جدواه. والأمثلة على ذلك كثيرة منها قانون الأرشيف. أضف إلى ذلك أنه لا يوجد في القانون ولا في الاجتهاد القضائي المغربي ما يلزم السلطة التنفيذية بإصدار نصوص تنظيمية تطبيقية لنص تشريعي.</u></p>